

April 2014

## The Civil Liability Claim Arising out of the Infringement of the Privacy Right A Study in Jordanian private international law

Nour Hamed Al-Hajaya

Faculty of Law, Mutah University, Jordan, nouralhajayya@gmail.com

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Civil Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-Hajaya, Nour Hamed (2014) "The Civil Liability Claim Arising out of the Infringement of the Privacy Right A Study in Jordanian private international law," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2014 : No. 58 , Article 2. Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2014/iss58/2](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss58/2)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

# The Civil Liability Claim Arising out of the Infringement of the Privacy Right A Study in Jordanian private international law

## Cover Page Footnote

Dr. Nour Hamed Al-Hajaya Associate Professor of Private Law, Faculty of Law, Mutah University, Jordan  
nouralhajayya@gmail.com

دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن  
الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة  
دراسة في القانون الدولي الخاص الأردني\*

د. نور حمد الحجايا(\*)

ملخص البحث:

مما لا يدعو مجالاً للشك في أن حماية الحق في الحياة الخاصة أمر ضروري، ولهذا يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة. إلا أن مطالبته بالتعويض تواجهها صعوبات تتمثل في تحديد المحكمة المختصة وبيان القانون الواجب التطبيق خصوصاً ما إذا كانت حادثة الاعتداء تحتوي على عنصر أجنبي.

ومن أجل حل تلك الصعوبات قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين، خصصنا الأول منهما لبيان المحكمة المختصة بنظر واقعة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وذلك من خلال تطبيق معايير اختصاص القضاء الدولي للمحاكم الأردنية المنصوص عليها في المواد ٢٧ و ٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية. أما المبحث الثاني فقد بينا فيه مدى إعمال قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون المدني في موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وبيننا أهم المشاكل التي تواجه تطبيق القانون المحلي المنبثق عنها، مبينين الحل المقترح للخروج من المشاكل التي تواجه تطبيق ذلك

\* أجزيت للنشر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤.  
\* استاذ القانون الدولي الخاص المشارك- جامعة مؤتة - كلية الحقوق- قسم القانون الخاص

القانون.

وختمنا البحث بخاتمه لخصنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.  
الكلمات الدالة: الاعتداء، الحياة الخاصة، المحكمة المختصة، الاختصاص القضائي،  
القانون الواجب التطبيق.

## المقدمة:

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للحياة الخاصة في أي من التشريعات التي أصدرها،  
ويتفق مسلك المشرع الأردني في ذلك مع التشريع المصري؛ فلم يرد له تعريف في الدستور  
المصري ولا في التشريعات الأخرى.<sup>(١)</sup>

وعدم تعريف الحق في الحياة الخاصة ليس مقصوراً على التشريع الأردني أو المصري،  
بل إن الفقه ذهب إلى اقتراح عدة تعريفات كنتيجة لعدم الاتفاق على وضع تعريف جامع مانع  
للحق في الحياة الخاصة، ويمكن تلخيصها في الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: وهو الذي لا يعطي تعريفاً محدداً للحق في الحياة الخاصة، الأمر الذي  
دفع هذا الاتجاه إلى القول إن الحق في الحياة الخاصة هو أن يترك المرء شأنه، وبهذا  
المعنى عرفه الفقيه الفرنسي Carbonnier على أنه حق الشخص في النطاق السري؛ حيث  
يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد والحق  
في أن يعيش بهدوء.<sup>(٢)</sup>

وفقاً لهذا الاتجاه لكي ينعم الفرد بالهدوء فإنه يلزم من زاوية الالتزام بسرية الحياة الخاصة،  
ومن زاوية أخرى الامتناع عن تعكير صفو الحياة الخاصة. وهذا التعريف بلا شك يقدم الحق

(١) الدكتور حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٤٦.

(٢) Carbonnier, droit civil, les personnes, tome 1, paris, 1990, p. 124.

في الحياة الخاصة بمفهوم الرجل المنعزل عن العالم الخارجي، وهو مفهوم غير منطقي بحجة أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يعيش بمعزل عن الآخرين، ولأن الشخص الذي يتمتع بالخصوصية هو القادر على أن يعطي وأن يمنح إنشاء المعلومات للآخرين.<sup>(٣)</sup>

الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه يعتمد على عناصر الحياة الخاصة؛ حيث إن الحياة الخاصة تتضمن أموراً ثلاثة هي: السرية، والسكينة، والألفة.<sup>(٤)</sup> وعلى ذلك فهذا التعريف ليس جامعاً لكل عناصر الخصوصية ولا مانعاً لغيرها من الدخول فيها.

الاتجاه الثالث: يعرف الحق في الحياة الخاصة على أنه كل ما ليس فيه علاقة بالحياة العامة. إن هذا التعريف لا يعطي معايير دقيقة حول الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة والحياة العامة، بل إنه حسب تعبير الدكتور حسام الدين الأهواني " يكاد يكون من المستحيل تمييز ما يمس الحياة الخاصة وما يتصل بالحياة العلنية، فمن الصعب التوصل إلى معيار يصلح تماماً للترقية بينهما. فالحياة العامة والخاصة ترتبطان ارتباطاً كبيراً بحيث يصعب عملياً الفصل بينهما تماماً وبصورة قاطعة".<sup>(٥)</sup>

ونظراً لعدم وجود مثل تلك المعايير للتمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، وذلك لارتباط الحياتين ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، فإنه من الضروري أن يترك أمر تقدير ما يدخل في الحياة الخاصة أو في الحياة العامة للقضاء آخذاً بعين الاعتبار مفهوم الحياة الخاصة لكل مجتمع بما يتناسب مع ظروفه الاجتماعية ومستوى التقدم العلمي فيه.<sup>(٦)</sup>

(٣) الدكتور عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة " الخصوصية" الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٤) حول هذا الاتجاه انظر الدكتور حسن البراوي، مدى حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني القطري، المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٠٢.

(٥) الدكتور حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٦) انظر الدكتور حسن البراوي، المرجع السابق، ص ١٠٥، وانظر أيضاً، الدكتور عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة " الخصوصية" الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٢٩.

والقارىء للأحكام القضائية الفرنسية يجد أن القضاء الفرنسي اعتبر الحياة العاطفية، انظر (TGI paris, 2

juin 1976, D, 1977, 364, note Lindon) والأومومة ( voir civ., 2e, janvier 1983, Bull. civ. n 4 ) ، والحالة

الصحية (Paris, 11 février, 1987 , voir CIV, 1er, 6 juin 1987, Bull. civ. n 191.) والممارسات الدينية (Paris, 11 février, 1987 ,

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

ولصعوبة تحديد مدلول الحياة الخاصة واختلاف الآراء الفقهية فيه، فقد جرم المشرع الأردني الاعتداء على الحياة الخاصة في المادة ٣٤٨ مكرر من قانون العقوبات دون أن يضع تعريفاً للحياة الخاصة؛ حيث نصت على أنه " يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار " .

بالإضافة إلى أنه إذا كان الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يشكل جريمة جنائية تستوجب إيقاع عقوبة جزائية على المعتدي،<sup>(٧)</sup> فإنه يشكل أيضاً عملاً غير مشروع وفقاً للقانون المدني مما يعطي الحق للمضرور بالمطالبة بوقف الاعتداء وفقاً لما قرره المادة ٤٨ من القانون المدني التي تنص على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".

وإذا ما وقع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فإن المتضرر يلجأ إلى القضاء من أجل وقف ذلك الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به. لكن في ظل غياب وجود قاعدة اختصاص قضائي دولي خاصة بواقعة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فإنه من الضروري البحث عن إجابة عن السؤال الآتي: ما هي المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الاعتداء على أي صورة من صور الحياة الخاصة،

(Gaz . Pal, 1987, 1, 138) والحالة المدنية (CIV, 1er 21 mai 1990, D, 1991, p. 169, rapp. Massip) والإقامة (paris , 25 oct., 1982.) والحق في الصورة (CIV, 1er ,6 nov 1990, D, 1991, 353, note prévault) وسرية (Soc, 27 nov, 1991, D, 1992, 296, note Picod) والحياة المهنية (D, 1983, 363, note lindon) والمراسلات (Civ, 1er , 11 juin 1991, Bull.civ, n° 195) من صور الحق في الحياة الخاصة. (٧) إن نشوء الحق المالي في التعويض للمتضرر عن جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة لا يدخل ضمن نطاق بحثنا من ناحية تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

خصوصاً ما إذا كانت حادثة الاعتداء على الحياة الخاصة مشوبة بعنصر أجنبي مستمد من مكان وقوعه أو من مكان تحقق الضرر أو من جنسية الجاني أو المجني عليه؟

وإذا ما تمت الإجابة عن السؤال السابق طرحه عن طريق تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن حادثة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فإنه من الأهمية بمكان تحديد القانون الواجب تطبيقه على تلك الحادثة المتضمنة عنصراً أجنبياً، والوقوف على المشاكل التي يثيرها ذلك القانون، وبالأخص مشكلة توزيع عناصر المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بين أكثر من دولة، كأن ينشر تحقيق عن الحالة الصحية لأردني مشهور في مجلة أمريكية توزع في جميع بقاع العالم. الأمر الذي يدفعنا إلى معرفة القانون الواجب التطبيق هل هو قانون الدولة التي نشر فيها التحقيق، أو قانون كل دولة من الدول اللاتي وزعت فيها المجلة، وهل يطبق قانون كل من دولة النشر ودول التوزيع تطبيقاً موزعاً أو لا؟

ونظراً لغياب النص في التشريع الأردني على قاعدة إسناد خاصة بالمسؤولية عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فإن التساؤل الذي يفرض وجوده هو ما مدى ملاءمة قاعدة الإسناد الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون المدني الأردني التي تنص على أن "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام"، للانطباق على حادثة الاعتداء على الحياة الخاصة؟

للإجابة عن الأسئلة السابق طرحها، والتي تشكل في مجملها مشكلة وأهمية هذا البحث، نرى من الضروري تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: الأول نتناول فيه المحكمة المختصة بشأن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الاعتداء على الحياة الخاصة، أما الثاني فيخصص لدراسة القانون الواجب تطبيقه على دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة.

## المبحث الأول

### المحكمة المختصة بشأن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة

#### عن فعل الاعتداء على الحياة الخاصة

لم يرق المشرع الأردني ببيان صور الحق في الحياة الخاصة، وبالتالي جاء النظام القانوني الأردني خالياً من قواعد خاصة تحدد الاختصاص القضائي بنظر منازعات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي يدعونا إلى اللجوء إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية المنصوص عليها في المواد ٢٧، ٢٨، و ٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية لبيان مدى انطباقها على موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. وفي هذا المبحث سنبين القاعدة العامة في الاختصاص، ثم بيان قواعد الاختصاص الاحتياطية التي يمكن اللجوء إليها لتحديد المحكمة المدنية المختصة بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن فعل الاعتداء على الحياة الخاصة.

## المطلب الأول

### القاعدة العامة في ثبوت الولاية للقضاء المدني الأردني

#### ومدى انطباقها على دعوى المسؤولية المدنية الناشئة

#### عن فعل الاعتداء على الحياة الخاصة

تعتبر قاعدة موطن المدعى عليه أو مكان إقامته القاعدة الأصلية في ثبوت الولاية للقضاء المدني الأردني بالفصل في المنازعات الداخلية استناداً إلى المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه "١. في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه. ٢. إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت. ٣. إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم".



أما المنازعات ذات الطابع الدولي فيمكن استنتاج أن قاعدة موطن المدعى عليه أو محل إقامته قاعدة اختصاص قضائي دولي أصلية من الفقرة الأولى من المادة ٢٧ التي تنص على أن " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية.....". وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول بأنه "يستفاد من المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها تعتمد مبدأ الإقليمية ( أي إقليم الأردن) والمعيار الشخص، أي حق القضاء على الأشخاص الذين يتواجدون على إقليم الأردن وهو ما يعبر عنه بالاختصاص الشخصي".<sup>(٨)</sup> وفي حكم آخر ذهبت إلى أن نص المادة ٢٧ من قانون الأصول المدنية يؤكد ولاية القضاء الأردني في نظر النزاع ما دام للمدعي محل إقامة في الأردن.<sup>(٩)</sup>

وبهذه القاعدة رأى المشرع اعتبار أن الأصل هو أن تؤدي العدالة في إقليمها وأن الأصل هو رعاية المدعى عليه،<sup>(١٠)</sup> حيث إنه يعتبر بريء الذمة إلى أن يثبت العكس، كما أنه ليس من العدل أن نجعله يتكبد مشقة الانتقال إلى محكمة بعيدة عن موطنه،<sup>(١١)</sup> والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل الدين محمولاً وليس مطلوباً.

ولا شك في أن هذه القاعدة ترمي إلى موازنة مركز الخصمين وتحقيق المساواة بينهما؛ فالمدعي هو الذي يختار وقت رفع الدعوى، وبهذا يكون لديه الوقت الكافي لجمع أدلته ومستنداته قبل رفع دعواه. ولتحقيق مبدأ المساواة بين الخصمين يجب تيسير مهمة الدفاع على المدعى عليه وعدم تحميله مشقة في ممارسه دفاعه، وهو ما يقتضي رفع الدعوى أمام

- (٨) قرار رقم ٢٦٠٥/٢٠٠١، الصادر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، منشورات مركز عدالة.  
 (٩) قرار محكمة التمييز رقم ٤١٦/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٠، المنشور في المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠، ص ٨/١٨٩.  
 (١٠) الدكتور احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢١٦.  
 (١١) الدكتور جمال الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٦.

## [دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]

محكمة موطنه.<sup>(١٢)</sup>

والمقصود بالموطن الذي يعتبر القاعدة الأصلية في الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية هو الموطن العام بالتصورين الواقعي والحكمي، وعلى ذلك تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي اتخذ الأردن مكاناً لإقامته الفعلية بنية البقاء، كما تختص المحاكم الأردنية بنظر المنازعات التي ترفع على القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب إذا كانت الأردن موطناً عاماً لهؤلاء الأشخاص متى كان النائبون عنهم يقيمون في الأردن على سبيل الدوام والاستمرار.

أما الموطن الخاص فلا يصار إليه لتحديد اختصاص المحاكم الأردنية في المنازعات ذات الطابع الدولي إلا بعد التأكد بأن الأجنبي المدعى عليه لم يتخذ من الأردن موطناً أو محلاً لإقامته، وليبيان ذلك نرى من الضروري تحديد أقسام الموطن الخاص.

يقسم الموطن الخاص إلى قسمين: ١- الموطن المختار وهو ذلك المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين.<sup>(١٣)</sup> فالمحاكم الأردنية وفقاً لنص المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن إذا كان له موطن مختار، وعليه فإن الموطن المختار يثبت الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها المنازعات التي قد تنشأ بخصوص التصرف الذي عين لتنفيذه موطن مختار.

من خلال النص يتبين أن المشرع الأردني قيد أعمال الموطن المختار كضابط من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية بعدم اتخاذ الأجنبي الأردن موطناً أو محلاً لإقامته، وهذا يدل على أن القاعدة الأصلية في ثبوت الولاية للقضاء الأردني بالفصل

(١٢) الدكتور عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، التنظيم القضائي-الاختصاص، الطبعة الأولى، دار وائل، ٢٠٠٣، ص ٣١٣ وما بعدها.  
(١٣) انظر المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في المنازعات ذات الطابع الدولي هي قاعدة موطن المدعى عليه أو محل إقامته.

٢- موطن الأعمال وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص حرفه أو تجارة أو يقوم على إدارة أمواله فيه.<sup>(١٤)</sup>

لم يصرح المشرع الأردني بذكر موطن الأعمال في المادة ٢٨ من قانون الأصول المدنية الأردني عند حديثه عن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية، إلا أنه حسب وجهة نظري ينطبق عليه ما ينطبق على الموطن المختار، حيث تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس موطن أو محل إقامة في الأردن إذا اتخذ من الأردن مقراً لمباشرة تجارته أو حرفته، بحجة أن الدعاوى الناشئة عن مباشرته لتجارته أو حرفته تدخل ضمن الدعوى المتعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في الأردن.<sup>(١٥)</sup>

من خلال ما سبق يتضح أن ضابط موطن المدعى عليه يصلح لأن يكون ضابطاً لاختصاص المحاكم المدنية الأردنية لنظر النزاع ذي الطابع الدولي المتعلق بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. ووفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية يمكن مقاضاة الأجنبي المسئول عن نشر صورة فنانة دون إذنها إذا كان له موطن أو محل إقامة في الأردن. أما إذا لم يكن له موطن أو محل إقامة في الأردن، فإن المحاكم الأردنية تختص إذا اتخذ الأردن مكاناً لمباشرة تجارته أو حرفته، وعلى ذلك تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أعمال في الأردن المسئول عن استغلال صورة سيدة في ريعان شبابها دون إذنها من أجل الدعاية لبعض منتجات التجميل.

وتختص أيضاً المحاكم الأردنية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي، المسئول عن فعل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن إذا اتخذ

(١٤) انظر المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(١٥) الدكتور نور الحجايا والدكتور مصلح الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني، مجلة الحقوق، العدد ٤٤، السنة ٣٠، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ١٩١.

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

من الأردن موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين بشرط أن ترتبط الدعوى المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بهذا العمل القانوني. ومثال ذلك أن يختار الأجنبي مكتب محام أردني لبيع عقار، ثم يستغل صورة ممثلة دون إذنها لعمل دعاية لهذا العقار، فالاعتداء على حق الفنانة في صورتها ارتبط بالعمل القانوني المتمثل في بيع العقار. وعلى ذلك يمكن مقاضاة الأجنبي المسئول عن فعل الاعتداء على الحق في الصورة أمام المحاكم الأردنية استناداً إلى ضابط الموطن المختار.

كما تختص المحاكم المدنية الأردنية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن جرم الاعتداء على أي صورة من صور الحياة الخاصة التي ترفع على الأجانب المسئولين عن فعل الاعتداء إذا كان لأحدهم موطن أو محل إقامة في الأردن، ويشترط لتطبيق هذا الفرض الشروط الآتية:

- ١- أن يكون المدعى عليهم الذين ترفع عليهم الدعوى أمام محكمة موطن أحدهم أو محل إقامته مختصين في الدعوى بصفة أصلية لا بصفة احتياطية.
- ٢- أن يكون التعدد بين المدعى عليهم تعدداً أصلياً وحقيقياً.
- ٣- أن يكون بين الطلبات الموجهة إلى جميع المدعى عليهم ارتباط جدي.
- ٤- أن تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم أو محل إقامته، بحيث إذا عقدت المحاكم الأردنية اختصاصها على أساس ضابط اختصاص قضائي آخر فلا يجوز رفع الدعوى عليهم جميعاً.<sup>(١٦)</sup>

وخلافاً لما سبق لا تختص المحاكم المدنية الأردنية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن جرم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة التي ترفع على الأجنبي إذا كان وجوده على الإقليم الأردني وجوداً عارضاً.<sup>(١٧)</sup> كأن يقوم شخص في أثناء تواجده في الأردن للسياحة

(١٦) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم ١٨١/٢٠٠٣، الصادر بتاريخ ١٠-٣-٢٠٠٣، غير منشور.

(١٧) لكن هذا القول لا يعني أن المحاكم الجزائية الأردنية لا تكون مختصة بنظر جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ولو كان مرتكبها موجوداً على الإقليم الأردني بشكل عارض، انظر في ذلك الدكتور محمد =سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤٣٧.

بنشر أمر يتصل بالحياة العاطفية لزوجين مرافقين لمجموعته السياحية في مجلة تصدر في دولة أجنبية، وترتب على ذلك ضرر مادي. ففي هذه الحالة لا تختص المحاكم المدنية الأردنية بنظر تلك الدعوى فيما لو أراد الزوجان رفع دعوى أمامها للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابهم نتيجة لهذا النشر على أساس الوجود العابر للمعتدي في الأردن، فمثل هذا الضابط لا يخول الاختصاص للمحاكم المدنية الأردنية بنظر تلك الدعوى.

### المطلب الثاني

#### القواعد الاحتياطية في ثبوت الولاية للقضاء المدني الأردني

#### ومدى انطباقها على دعوى المسؤولية المدنية الناشئة

#### عن فعل الاعتداء على الحياة الخاصة

ينعقد الاختصاص للمحاكم الأردنية احتياطياً؛ أي في حال عدم توافر ضابط موطن المدعي عليه أو محل إقامته في الأردن، إذا كان الالتزام نشأ في الأردن، أو كان المدعي أو المدعى عليه ينتسب بجنسيته إلى الأردن، أو قبل الخصم ولاية القضاء الأردني.

وعلى ذلك سنتعرض لضوابط الاختصاص القضائي الدولي المشار إليها أعلاه والتي صنفناها على أنها ضوابط احتياطية فيما يأتي:

#### أولاً: مكان نشوء الالتزام:

تنص الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن " تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن وذلك في الأحوال الآتية: ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها....".

من خلال النص المذكور أعلاه يتبين أن المشرع استخدم اصطلاح "التزام" ، وهذا الاصطلاح ينصرف إلى الالتزام الذي يقابل حقاً شخصياً، فمثل هذا الالتزام هو الذي يرتبه في تكوينه وآثاره لأحكام قانون مكان نشأته أو قانون مكان تنفيذه. أما الالتزامات التي تقابل

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

حقوقاً غير مالية كالالتزام بالنفقة فإنها تخرج عن نطاق إعماله حيث لا يعتد في نشأتها بمكان حدوث الوقائع القانونية التي تتولد عنها.<sup>(١٨)</sup>

لا نكون بصدد مشكلة فيما لو وقع فعل الاعتداء على الحياة الخاصة في الأردن وتحقق الضرر فيها حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الأردني بلا منازع، لكن يثار التساؤل عند تفرق عناصر الفعل المنشئ للالتزام وعدم اجتماعها في الأردن، كما لو وقع فعل الاعتداء على الحياة الخاصة في الأردن، وتحقق الضرر في فرنسا أو العكس، فهل في مثل هذه الحال يكفي لانعقاد الاختصاص للقضاء الأردني أن يقع الفعل الضار على الإقليم الأردني أو يتحقق فيه الضرر؟

في الحقيقة أن المحاكم الأردنية لم تتعرض لمثل هذه المسألة، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القانون المقارن من أجل استجلاء الحل المناسب. فمثلاً تنص المادة ٤٦ من التقنين الفرنسي للإجراءات المدنية على أن المدعي يستطيع رفع دعواه، بالإضافة إلى رفعها أمام محكمة موطن المدعى عليه، إما أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار، وإما أمام محكمة مكان تحقق الضرر.<sup>(١٩)</sup>

وفي ذات الاتجاه ذهبت محكمة العدل الأوروبية عند تفسيرها لمصطلح *le fait dommageable* الوارد في المادة الخامسة من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية المبرمة سنة ١٩٦٨ بين دول السوق الأوروبية المشتركة، وهي بصدد نظر قضية المزارع الهولندي التي رفعها ضد مصنع فرنسي سبب تلوث مياه Rhein، إلى القول إن هذا المصطلح يعني المكان الذي وقع فيه الضرر ومكان وقوع النشاط المتسبب بوقوع ذلك الضرر.<sup>(٢٠)</sup>

(١٨) الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام المرافعات المقررة في القانون المصري فيما يتعلق بمنازعات الأفراد ذات الطابع الدولي، دون دار نشر، ٢٠٠٠، ص ١٢٨ و ١٢٩، ف ١٤٧ مكرر.

(19) L'article 46 dispose que (le demandeur peut saisir a son choix, outre la juridiction du lieu ou demeure le défendeur, la juridiction du lieu du fait dommageable ou celle dans le ressort de laquelle le dommage a été subi).

(20) CJCE, 30 Nov., 1976, REC., 76. 1735, concl. Capotorti, D. 77.613, note Droz ; JDI, 77,728, obs. A. Huet.



**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

إن مثل هذا الحل لا يثير أي جدل يتعلق بتمركز مكان وقوع الفعل الضار المنشئ للالتزام إذا ما وقع الاعتداء على الحياة الخاصة في الأردن وترتب على ذلك ضرر مادي تحقق بدوره في الأردن نتيجة للنشر أو التحري أو التوزيع أو الإفشاء، فلا مرء هنا في انعقاد الاختصاص للمحاكم الأردنية، لكن الأمر يدق في كيفية تحديد المكان الذي تحقق فيه الضرر الأدبي في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عند وقوع الأخير في إقليم دولة أجنبية. ففي مثل هذه الحال نرى أن المحاكم الأردنية تختص بنظر الضرر المعنوي الذي تحقق في الأردن الناشئ عن الاعتداء على الحياة الخاصة، مؤسسة اختصاصها على ضابط مكان تحقق الضرر لا على أساس ضابط موطن المضرور. ولتوضيح ذلك نضرب المثال الآتي: لو دخل أحد محرري جريدة تصدر في فرنسا على غرفة ابن ممثلة أردنية وهو راقد في مستشفى في فرنسا، والنقط له بعض الصور ونشرها في الجريدة التي توزع في الأردن تحت عنوان ( ابن الممثلة س مصاب بسرطان الدم) في حين أن الصبي لم يكن مصاباً بهذا المرض. فيجوز للأمام أن ترفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بها أمام إحدى المحاكم الأردنية على أساس أن الضرر الأدبي الذي لحقها تحقق في الأردن؛ حيث إنه يعتبر المكان الذي يتم فيه توزيع الجريدة التي تحمل الخبر الذي يشكل الاعتداء على الحق في الخصوصية، فلا تؤسس المحاكم الأردنية اختصاصها على أساس أن موطنها، أي موطن المضرور، هو الأردن باعتباره المكان الذي عانت فيه من الضرر المعنوي.<sup>(23)</sup>

**ثانياً: الصفة الوطنية للمدعي أو المدعى عليه:**

إن التساؤل الذي يثار هنا هو أنه إذا ارتكب احد الأردنيين وهو في الخارج فعلاً يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للغير فهل يجوز لمحاكم الأردن مقاضاته، وبالفصل في دعوى

(23) Dans le même sens voir la décision de la cour de cassation française, première chambre civile, No 1299 du 28 octobre 2003, Bull. I, P. 172 ; Dalloz, 29 janvier 2004, jurisprudence, p. 233-236, note Philippe delebecque.



التعويض المرفوعة عليه حتى لو كان متوطناً في الخارج؟ وهل تختص المحاكم الأردنية أيضاً بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة للأردني غير المقيم في الأردن باعتبار أنه يحمل الجنسية الأردنية؟

لم ينص المشرع الأردني صراحة على الأخذ بضابط الجنسية الوطنية للمدعي أو للمدعى عليه كضابط لثبوت الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية. لكن بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أن " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أي قانون آخر".

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " المحاكم النظامية الأردنية هي المختصة بممارسة القضاء على جميع الأشخاص الأردنيين في المواد المدنية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر وبغض النظر عن مكان إقامة المدعى عليه، داخله أو خارجه تطبيقاً لنص المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية".<sup>(٢٤)</sup>

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر بأنه إذا كان المدعى عليه يحمل الجنسية الأردنية فتكون الدعوى هي دعوى شخصية محضه، وتكون محكمة بداية عمان هي المختصة بنظر القضية سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعطي المحاكم النظامية الأردنية ولاية عامة لفصل النزاع بين الأردنيين.<sup>(٢٥)</sup>

(٢٤) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٠/٥١٣، صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤، منشورات مركز عدالة.  
(٢٥) تمييز حقوق رقم ٤٨١ / ٢٠٠٢، صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤، منشورات مركز عدالة؛ وفي ذات المعنى انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٢/١٦٩٧، صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٤، منشورات مركز عدالة.

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

ومن جانبنا نرى أن ضابط الصفة الوطنية للمدعي أو للمدعى عليه يمكن أن يكون ضابطاً لتحديد ولاية القضاء الأردني بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. ويعتد بتوافر هذا الضابط وقت رفع الدعوى، ومقتضى ذلك أن التغيير الذي يطرأ على الجنسية بعد رفع الدعوى لا يترتب عليه زوال اختصاص المحاكم الوطنية وتخليها عن نظر الدعوى.<sup>(٢٦)</sup>

وينبغي القول إنه لا يلزم للأخذ بهذا الضابط اشتراط وجود رابطة أخرى بجانبه؛ لأن وجود مثل هذا الرابط، كرابط مكان نشوء الالتزام، يجعل المحاكم الأردنية مختصة بموجبه دون تأسيس اختصاصها على ضابط الصفة الوطنية للمدعي أو للمدعى عليه. وبالرغم من كل ذلك فإنني أرى بأن هذا الضابط لا يعول عليه كثيراً في انعقاد الاختصاص للمحاكم الأردنية إذا ما نظرنا إلى أن أي حكم صادر من تلك المحاكم عندما تؤسس اختصاصها على هذا الضابط من شأنه أن يكون عرضة لعدم التنفيذ على الأقل في الدول التي تتمركز فيها وقائع الإفشاء أو التوزيع أو النشر أو التحري.

**ثالثاً: قبول المدعى عليه ولاية القضاء الأردني:**

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: "تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً".

من خلال نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن المحاكم الأردنية تختص بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا توافرت الشروط الآتية:

(٢٦) الدكتور احمد عبد الكريم سلامة، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، بين قانون العقوبات الدولي والقانون الدولي الخاص، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٠٣.

١- عدم توافر أي ضابط من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية؛ بحيث لو كان للمدعى عليه مثلاً موطن أو محل إقامة في الأردن، فإن المحاكم الأردنية تختص استناداً لتوطن المدعى عليه في الأردن، وليس لاختيار الأطراف صراحة أو ضمناً المحاكم الأردنية لنظر النزاع المائل بينهما.

٢- أن يكون رضا الخصم هو الأساس في انعقاد الاختصاص للمحاكم الأردنية ويستدل على هذا الشرط من السطر الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون الأصول الذي يقضي بأن تختص المحاكم الأردنية " إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً".

٣- قبول المدعى عليه صراحةً أو ضمناً اختصاص المحاكم الأردنية. ولم يشترط المشرع الأردني أن يكون القبول مكتوباً. والقبول الضمني لا يفترض، وإنما لا بد من وجود دلائل أكيدة على ذلك، مثل حضور جلسات المحاكمة وعدم التمسك بعدم اختصاص المحاكم الأردنية، بحيث لو غاب المدعى عليه لقصت المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها. (٢٧)

٤- يجب انتقاء الغش في شأن الاتفاق على ارتضاء الاختصاص للمحاكم الأردنية، وهذا الشرط في الحقيقة لا يمكن تصوره في حال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة؛ لأن المدعى عليه لا يمكن أن يقبل اختصاص محكمة تلبى رغبات المدعي.

٥- يجب أن يكون النزاع محل الاتفاق على اختيار القضاء الأردني متصفاً بالصفة الدولية؛ أي احتواء الرابطة القانونية محل النزاع على عنصر أجنبي من بين عناصرها الأساسية، كأن يقع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في دولة غير وطنية، ويتحقق الضرر في دولة غير وطنية أخرى.

ويستدل على ضرورة اتصاف النزاع بالدولية لكي يكون محلاً للاتفاق على اختيار المحكمة المختصة من أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧ السابق الإشارة إليها جاءت في الفصل

(٢٧) انظر المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

الأول من الباب الأول لقانون أصول المحاكمات المدنية الذي يحمل عنوان "الاختصاص القضائي للمحاكم" في المنازعات ذات الطابع الدولي، وهذا يعني أن هذه الفقرة جاءت بضابط اختصاص قضائي دولي للمحاكم الأردنية، يتقرر عن طريقه اختصاصها بنظر نزاع يحتوي على عنصر أجنبي. (٢٨)

نخلص مما سبق إلى أن قاعدة موطن المدعى عليه وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية تمثل القاعدة الأصلية في ثبوت ولاية القضاء الأردني بنظر دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. ويقصد بالموطن هنا الموطن بالتصوير الفعلي والتصوير الحكمي (٢٩)، أما موطن الأعمال والموطن المختار فهي قواعد اختصاص قضائي احتياطية. ويضاف إلى القواعد الاحتياطية قاعدة مكان نشوء الالتزام والخضوع الإرادي أي الاتفاق صراحة أو ضمناً على قبول اختصاص المحاكم الأردنية، والصفة الوطنية للمدعى أو المدعى عليه.

وفي الحقيقة أن خطة المشرع الأردني في بيان قاعدة الاختصاص القضائي الدولي منتقدة إذا ما أردنا تطبيقها على المنازعات الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، لأنه من الضروري اللجوء إلى معايير أخرى لتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الأردنية بنظر دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة كمعيار مكان النشر أو مكان التوزيع أو مكان التحري أو مكان الإقضاء، بالإضافة إلى معيار موطن المدعى عليه، لذلك نرى أن يخص المشرع الأردني منازعات الاعتداء على الحق في

(٢٨) انظر بحثنا الموسوم "الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات ذات الطابع الدولي، دراسة في التشريع الأردني"، مجلة الحقوق/ الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، يونيو ٢٠٠٩، ص ٢٩٦ وما بعدها.

(٢٩) يقصد بالتصوير الحكمي للموطن أن هناك بعض الأشخاص يحدد لهم القانون موطناً قانونياً أو الزامياً لا يقوم على أساس الإقامة الفعلية للشخص، مثل موطن القاصر هو موطن من ينوب عنه قانوناً. ويبقى هذا الموطن قائماً طالما بقي السبب الذي من أجله حدد المشرع الموطن على النحو السابق، فإذا زال السبب كأن بلغ القاصر سن الرشد زال تبعاً لذلك الموطن القانوني للشخص، وعدنا إلى القاعدة العامة لأجل تحديد الموطن. انظر الدكتور عوض الزعبي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٤٢٢.

الحياة بقاعدة اختصاص قضائي خاصة، ونفترض أن تكون على النحو الآتي: " تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن أو محل إقامة في الأردن. كما يجوز للمضروب أن يرفع دعواه إما أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار المتمثل في التحري أو النشر، وإما أمام محكمة مكان توزيع أو إفشاء المعلومات الماسة بالحق في الحياة الخاصة".

بعد أن بينا المعايير العامة في الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية التي ينبغي عليها تحديد اختصاص القضاء الأردني بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة المشوبة بعنصر أجنبي، فإننا نرى فيما يأتي أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

## المبحث الثاني

### القانون الواجب تطبيقه بشأن دعوى المسؤولية المدنية

#### الناشئة عن فعل الاعتداء على الحياة الخاصة

لم يضع المشرع الأردني في القانون المدني الأردني قاعدة إسناد خاصة تبين القانون الواجب التطبيق على فعل الاعتداء على الحياة الخاصة. الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع إلى نص المادة ٢٢ من القانون المدني، التي تبين القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية. ومن أجل معرفة مدى تطبيقها على واقعة الاعتداء على الحياة الخاصة المشوبة بعنصر أجنبي، ومن ثم حل المشاكل الناجمة عن أعمالها في ذات الموضوع، نرى ضرورة تقسيم المبحث الذي نحن بصددته إلى مطلبين: نخصص الأول منهما لمناقشة مدى تطبيق القانون المحلي على الدعوى المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أما الثاني فنتناول فيه محاولة لحل المشاكل الناجمة عن أعمال القانون المحلي في موضوع الاعتداء على الحياة الخاصة.

## المطلب الأول

### مدى تطبيق القانون المحلي على دعوى

### المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الاعتداء على الحياة الخاصة

في هذا المطلب سنبين معيار تحديد موقع الفعل المنشئ للالتزام في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الاعتداء على الحياة الخاصة، ومن ثم بيان مزايا الحماية الإقليمية للحق في الحياة الخاصة عن طريق تطبيق القانون المحلي، وذلك فيما يأتي:

#### أولاً: إعمال القانون المحلي على الالتزامات غير التعاقدية في القانون الأردني:

تنص المادة ٢٢ من القانون المدني الأردني على أن "١- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. ٢- ولا تسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الأردنية الهاشمية وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه". ولما كان الاعتداء على الحياة الخاصة في شتى صورها يشكل فعلاً ضاراً، فإنه يدخل ضمن نطاق تطبيق نص المادة ٢٢ الذي يعقد الاختصاص لقانون مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام.

ولا شك في أن تطبيق قانون مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام (القانون المحلي) له ما يسوغه؛ حيث إن الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد. ولا يمكن التوصل لتحقيق هذا الهدف إلا من خلال تطبيق قانون الدولة التي تقع جميع الأعمال المادية على إقليمها. بالإضافة إلى أن العلاقات الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية المترتبة على الفعل الضار لا تتمركز إلا بالنظر إلى مصدر نشأتها؛ أي بالنظر إلى الفعل الضار الذي ترتب عليه الالتزام بالتعويض. كما أن تطبيق القانون المحلي يتوافق مع

توقعات الأفراد بحجة أن قانون الدولة التي وقع بها الفعل يكون معلوماً من أطراف علاقة المسؤولية كافة، لذلك فمن الطبيعي أن يحكم سلوكهم.<sup>(٣٠)</sup>

إن تطبيق القانون المحلي لا يثير أية صعوبة في حال وقع الفعل الضار في دولة، وتحقق الضرر في الدولة ذاتها، لكن الصعوبة تثار في حال حدوث الفعل الضار في دولة، وتحقق الضرر في دولة أخرى، فما القانون الواجب التطبيق في مثل هذا الافتراض؛ هل هو قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، أو تلك التي تحقق فيها الضرر؟<sup>(٣١)</sup>

تفرق الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين: يذهب أنصار الاتجاه الأول إلى ترجيح قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، بحجة أن الفعل الضار أو العمل غير المشروع هو العماد الرئيسي الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية وما للضرر إلا نتيجة لهذا الفعل الضار.<sup>(٣٢)</sup> بالإضافة إلى أن المسئول عن الضرر سوف يقاضى وفقاً للقانون الذي يعرفه، وهو قانون الدولة التي يمارس نشاطه فيها، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى محاسبة المسئول عن الفعل الضار وفقاً لقانون دولة أخرى لم يحط به علماً مقدماً.<sup>(٣٣)</sup>

أما الاتجاه الثاني فيذهب أنصاره إلى ترجيح قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، وذلك استناداً إلى أن قواعد المسؤولية تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الضرر؛ أي تعويض

(٣٠) انظر الدكتور هشام على صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٢٨؛ وانظر الدكتور احمد عبد الكريم سلامة، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها؛ وانظر الدكتور احمد محمد الهواري، دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن حادثة المرور بين القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، يوليو ٢٠١٠، ص ٤١.

(31) Sur l'ensemble de la question voir, Alex WEILL. Un cas épineux de compétence législative en matière de responsabilité délictuelle : dissociation de l'acte générateur de responsabilité et du lieu du préjudice, Mélange Maury, tome 1, p. 545 et s. et voir aussi, Bourel, les conflits de lois en matière d'obligations extra- contractuelles, paris, 1961, p. 70 et s.

(٣٢) الدكتور عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، ١٩٧٧، ص ٥١٥ وما بعدها.

(33) Bartin, principes de droit international privé, tome 2, &338, p. 414.

## [دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]

المضرور عما لحقه من ضرر، وهذا الضرر يجب أن يقدر وفقاً لقانون مكان تحققه باعتباره القانون الذي اختل فيه التوازن بين المصالح التي يهدف القانون إلى حمايتها.<sup>(٣٤)</sup>

وهذا الاتجاه تبنته الفقرة الأولى من المادة ٤ من من التنظيم الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٨٦٤ الخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية. وتنص هذه الفقرة على أنه " إذا لم يوجد نص خاص في هذا التنظيم يخالف ذلك، فإن القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدية الناشئ عن الفعل الخاطئ هو قانون البلد الذي تحقق فيه الضرر بغض النظر عن البلد الذي وقع فيه الفعل الخاطئ وبغض النظر عن البلد الذي تحققت فيه الآثار غير المباشرة لهذا الفعل".<sup>(٣٥)</sup>

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: ما القانون الواجب التطبيق في حال ما إذا تحقق الضرر في أكثر من مكان؟

في مثل هذه الحال فإننا نرى الأخذ بالحل الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية الذي يفرق بين حالتين: الحال الأولى تتمثل في أنه إذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الفعل الضار في دائرتها، فإنها تختص في تقدير التعويض عن الضرر بشكل كامل وفقاً لقانون مكان وقوع الفعل الضار. أما الحال الثانية فتتمثل في أنه إذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر، فإنها لا تختص إلا بتقدير التعويض عن الضرر الواقع في الدولة التي تنتمي إليها هذه المحكمة وفقاً لقانون مكان تحقق الضرر.<sup>(٣٦)</sup>

(٣٤) الدكتور غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ١٤١. وانظر أيضاً الدكتور أحمد عبدالكريم سلامة، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، مرجع سابق، ص ١٨٥، وانظر أيضاً ص ١٨٩ وما بعدها. وانظر أيضاً الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق، ١٩٨٦، ص ٣٥١.

(35) JO de l'union européenne, L 199/40 du 31-7-2007, p. 1.

Civ., 1er, 14 janvier 1997, REV. CR. DIP, 1997, note Bischoff, p. 504.

(٣٦)



وفيما يتعلق بموقف المشرع الأردني، فإنه لم يبين القانون الواجب التطبيق في الحالات التي ينفصل فيها الفعل الضار عن مكان وقوع الضرر. لذلك نرى ضرورة تطبيق القانون الأردني سواء وقع الفعل الضار في الأردن أو تحقق الضرر فيها.<sup>(٣٧)</sup>

**ثانياً: مزايا الحماية الإقليمية للحق في الحياة الخاصة عن طريق تطبيق القانون المحلي:**

إن تطبيق القانون المحلي يؤدي إلى توحيد الحلول القضائية خصوصاً إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة جنائية ويرتب مسؤولية مدنية؛ حيث إن القاضي الجزائي الأردني سيقوم بتطبيق القانون الأردني على الشق المدني التابع للدعوى الجزائية إذا ما وقع فعل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في الأردن، كما يقوم القاضي المدني الأردني أيضاً بدوره بتطبيق القانون الأردني على دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الذي وقع في الأردن.

أضف إلى ذلك أن تطبيق هذا القانون من شأنه أن يؤدي إلى إعمال مبدأ حيادية قواعد الإسناد، بالإضافة إلى أن تطبيقه يعني رفض جميع معايير الإسناد ذات الصبغة المادية التي تتعلق بأحد الأطراف؛ كمواطن المتضرر، أو جنسيته، أو ترك حرية اختيار القانون لأحدهم.

هذه المزايا جميعها سنناقشها فيما يأتي:

#### ١- توحيد الحلول القضائية:

لقد جرم المشرع الأردني الاعتداء على الحياة الخاصة في المادة ٣٤٨ مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما

(٣٧) الدكتور محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٠٤.

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

في ذلك التسجيل الصوتي أو النقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار".

وبهذا فإن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يشكل جريمة جنائية تستوجب إيقاع عقوبة جزائية على المعتدي، كما أنه يؤدي إلى نشوء حق مالي في التعويض، فضلاً عن وقف الاعتداء وفقاً لما قرره المادة ٤٨ من القانون المدني التي تنص على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

فإذا ما وقع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فإنه استناداً إلى نص المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يجوز للمتضرر أن يختار اتباع الطريق الجزائي من أجل إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعاً لدعوى الحق العام، أو أن يختار الطريق المدني فيرفع دعواه أمام القضاء المدني مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة.<sup>(٣٨)</sup>

فإذا ما اختار المضرور طريق القضاء المدني، فما القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة؟. وهل القانون الذي يرجع إليه القاضي المدني هو ذات القانون الذي يرجع إليه القاضي الجزائي فيما لو أن المضرور اختار الطريق الجنائي؟

في الحقيقة أنه لا يوجد مشكلة في حال اختيار المضرور طريق القضاء المدني للمطالبة بالتعويض العيني والتعويض النقدي عن الأضرار التي أصابته من جريمة ذات عنصر أجنبي، حيث إن القاضي يقوم بإعمال قاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأعمال الضارة؛ أي تطبيق قانون مكان نشوء الالتزام.

(٣٨) حول حق الخيار انظر الدكتور نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ٢٠٠٦، ص ٢٩ وما بعدها؛ الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار الثقافة، ص ٣٠٧ وما بعدها.

أما إذا اختار المضرور طريق القضاء الجنائي، وكانت الجريمة التي تضرر من جرائها قد وقعت في الخارج، فما القانون الذي يطبقه القاضي الجنائي على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية؟

لقد انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين: ذهب الاتجاه الأول إلى القول إن القاضي الجنائي لا يلجأ لمنهاج تنازع القوانين لتعيين القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة جنائية، وإنما يطبق قانونه على الشق المدني والجنائي على حد سواء، إذ لا يعقل أن يطبق القاضي الجنائي على الشق المدني قانوناً أجنبياً.<sup>(٣٩)</sup> وحججهم في ذلك تتمثل في الآتي:

- إن هناك تلازماً بين الاختصاصين التشريعي والقضائي في قانون العقوبات، بينما الأصل في القانون الدولي الخاص أنه لا تلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي. وبمعنى آخر إنه في القانون الدولي الخاص لا بد من مراعاة مقتضيات الملاءمة عند اختيار القانون الواجب التطبيق، وهذا يعني أن المحاكم المدنية لا تطبق قانونها فقط، بل يكون هناك مجال لتطبيق قانون دولة أجنبية. أما قانون العقوبات فلا يعرف مبدأ المفاضلة أو الاختيار بين القوانين المأخوذ به في القانون الدولي الخاص، فالقاضي الجنائي لا يطبق إلا قانونه الوطني.

- إن مضمون حق المضرور في اختيار الطريق المدني أو الطريق الجنائي له شقان، الأول إجرائي مفاده إمكان انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التابعة، والثاني موضوعي مفاده الاختصاص التشريعي لقانون المحكمة الجنائية المختصة بحكم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية.

(٣٩) Claude Lombois, droit pénal international, 2e édition. DALLOZ, 1979, No 363.  
وانظر المراجع التي أشار إليها الدكتور احمد عبد الكريم سلامة في مؤلفه " الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة" في الهوامش ١ و ٢ و ٣ من ص ٢٢١.

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

• إن حسن أداء العدالة الجنائية يقتضي وحدة القانون الواجب التطبيق على كلا الدعويين المدنية والجنائية. فالقول بالرجوع إلى قانون محل وقوع الجريمة وهو قانون دولة أجنبية بالنسبة إلى الدعوى المدنية، والرجوع إلى قانون القاضي فيما يخص الدعوى الجنائية فيه تجزئة لنظام واحد وهو المسؤولية الناشئة عن الجريمة.

• إن هناك ترابطاً بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة من عدة وجوه، إذ إن هناك تلازماً بين تقادم الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، فلا تتقدم الدعوى المدنية طالما لم تتقدم الدعوى الجنائية.<sup>(٤٠)</sup> كما أن للحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني. أضف إلى ذلك أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني قبل رفع دعوى الحق العام ولم يكن قد فصل فيها، فإنه يتعين وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية (الجزائي يعقل المدني).

أما الاتجاه الثاني فيرى ضرورة إخضاع الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة جنائية لمنهاج قواعد التنازع؛ أي تطبيق القانون المحلي.<sup>(٤١)</sup> وذلك لأن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تحتفظ بطبيعتها المدنية، وبالتالي يطبق عليها قواعد القانون المدني.<sup>(٤٢)</sup> وهذا الرأي هو الذي نرجحه؛ لأن الأخذ به من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق وحدة الحلول القضائية داخل النظام القانوني الواحد، أي أن القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة هو القانون المحلي، سواء اختار المضرور طريق القضاء المدني أم اختار طريق القضاء الجنائي.

(٤٠) انظر في ذلك الدكتور إدوارد غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٣٠٩؛ وانظر أيضاً الدكتور عدنان السرحان و الدكتور نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤٦٠.

(٤١) لمزيد من المعلومات حول هذا الاتجاه انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، مرجع سابق، ص ٢٣٦ وما بعدها.

(٤٢) Henri Batiffol et Paul Lagarde, traite de droit international privé, tome II, LGDJ, 1983, NO 563-1; Alain Fournier, conflits de lois (matière pénale), répertoire Dalloz de droit international, 2e édition, 1998, p. 229 et s.

## ٢ - حياد قاعدة التنازع الخاصة بالمسؤولية التقصيرية:

من المعلوم أن قاعدة الإسناد ليست قاعدة موضوعية تحل النزاع مباشرة، وإنما تعتبر قاعدة غير موضوعية تشير فقط إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي.<sup>(٤٣)</sup>

ويقصد بحيادية قاعدة الإسناد بشكل عام أن هذه القاعدة تشير إلى أكثر القوانين اتصالاً بالعلاقة القانونية، وبصرف النظر عن مضمون هذا القانون؛ أي النتيجة المادية المتحققة على أثر التحديد الذي تقوم به هذه القاعدة. فحيادية قاعدة الإسناد لا تعمل على تفضيل قانون القاضي. كما أنها لا تفاضل بين طرف وآخر في العلاقة القانونية.<sup>(٤٤)</sup>

إن درجة حيادية قواعد الإسناد تختلف من موضوع إلى آخر. فمثلاً في موضوع شكل التصرفات القانونية يضع المشرع قاعدة إسناد تتضمن أكثر من ضابط إسناد، بحيث إذا روعيت الأوضاع الشكلية المقررة في قانون مكان الإبرام أو الموطن المشترك للمتعاقدين أو قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين،<sup>(٤٥)</sup> فإن التصرف يكون صحيحاً من الناحية الشكلية. ومثل هذه القاعدة تفقد حياديتها لأنها تحقق الغاية الموضوعية التي قصدها المشرع ألا وهي صحة التصرفات من الناحية الشكلية.<sup>(٤٦)</sup>

والسؤال الذي نود إثارته هنا هو: هل المشرع توخى نتيجة موضوعية عندما شرع قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية التي رأينا أنها تنطبق على النزاع الناشئ عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، بحيث نتحدث عن عدم حيادية تلك القاعدة؟

(43) Yve Loussouarn et Pierre Bourel, droit international privé, 4e édition, précis Dalloz, paris, 1993, p. 44.

وانظر أيضا الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١١.

(44) Yve Loussouarn, la règle de conflit est-elle une règle neutre? Travaux du comité français de droit international privé, années 1980-1981, tome I, p. 43 et s.

(٤٥) انظر المادة ٢١ من القانون المدني الأردني والمادة ٢/١٣ من القانون ذاته.

(46) H, Batiffol et Lagarde, traité de droit international privé, tome I, 8e édition, L.G.D.J, 1993, P.452.

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

نعتقد أن الإجابة ستكون بالنفي، وذلك لأن قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية لم تقم بالمفاضلة بين الأطراف، فقد أشارت إلى القانون المحلي فقط دون ترك الخيار للمدعي، أي المضرور، في حال وقوع العمل غير المشروع في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى باختيار أي من القوانين المتنازعة. لكن هذا الكلام يجب ألا يؤخذ على إطلاقه لأن إرادة القاضي ستشكل في بعض الأحيان اعتداء على حيادية قاعدة الإسناد خصوصاً عند أخذه بعين الاعتبار لمصلحة أحد الأطراف.

لذلك نرى أنه لا يجوز للقاضي في حال وقوع فعل الاعتداء على الحياة الخاصة في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى أن يرجح مكان تحقق الضرر لأنه يحقق مصلحة للمضرر فقط، لأنه بهذا التطبيق يكون قد انتهك حيادية قاعدة الإسناد.

بناء على ما سبق نرى أن حيادية قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية التي بدورها رأينا مدى تطبيقها على الدعوى المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاص من شأنها أن تحقق التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة التي يجب حمايتها بالوسائل والأدوات نفسها. كما أنها؛ أي حيادية قاعدة الإسناد، تقفل الطريق أمام أي محاولة تفضليه لأي من الأطراف من قبل القاضي.

ومن أجل المحافظة على حيادية قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية يجب أن تكون قاعدة الإسناد تلك تتناسب بشكل كافٍ مع توقعات الأطراف. بالإضافة إلى الارتباط الوثيق بين القانون الواجب التطبيق والعلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي.

**٣- رفض معايير الإسناد ذات الصبغة المادية:**

إن تطبيق القانون المحلي على الدعوى المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يعني استبعاد أي قانون فيه تفضيل لأي من الأطراف، وأي قانون يعطي الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق لأي منهم. إن هذين الموضوعين سنناقشهما في الآتي:

• رفض تطبيق قاعدة الإسناد التي تشير إلى تطبيق قانون أي من أطراف النزاع:

لعل أبرز الأمثلة على ذلك قاعدة الإسناد التي تشير إلى تطبيق قانون مكان إقامة المضرور،<sup>(٤٧)</sup> أو تلك التي تشير إلى قانون جنسيته. فمثل هذه القواعد يجب استبعاد تطبيقها على موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأسباب التالية:

❖ فيما يخص الأسباب التي يستند إليها لاستبعاد قانون مكان إقامة المضرور تتمثل في

الآتي:

➤ إن قانون مكان إقامة المضرور لا يرتبط ارتباطاً كافياً بواقعة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، لأنه لا يشكل بالضرورة قانون الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه المضرور. ومن هنا نرى أن قانون مكان إقامة المضرور لا يعتبر القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع في حال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. وندلل على ذلك بالمثال التالي: لو أن شخصاً يقيم في دولة س قد قام بجمع المعلومات والتقاط صور شخص ما مقيم في دولة ص ونشرها في دولة س وكان القضاء المختص هو قضاء دولة س، فتطبيق قضاء دولة س لقانون دولة ص باعتباره قانون مكان إقامة المضرور على فعل الاعتداء على الحياة الخاصة لا يعتبر تطبيقاً للقانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

➤ إن تطبيق قانون مكان إقامة المضرور من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع الصحفيين في المجالات العالمية إلى ارتكاب المزيد من الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة لأشخاص يقيمون في دول لا تقدم حماية للحق في الحياة الخاصة.

➤ إن مكان الإقامة لا يعبر دائماً عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الشخص خصوصاً إذا ما اختير مكان الإقامة لغايات ضريبية.

(47) La loi du domicile de la victime a été proposée par M. Bourel dans son cours de la Haye intitulé « du rattachement de quelques délits spéciaux en droit international privé » ACADI. 1989. II, 251 (t. 214), p.336 et s.

[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]

❖ أما بالنسبة للأسباب التي نستند إليها لاستبعاد قانون جنسية المضرور للانطباق على الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فنوردها على النحو الآتي:

- لا تعتبر الجنسية من العناصر المميزة لفعل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.
- إن المشرع لم يسند الالتزامات غير التعاقدية بشكل عام إلى قانون جنسية المضرور.
- إن حماية الحق في الحياة الخاصة يجب توفيره لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسية الدولة التي ينتمون إليها.

• رفض تطبيق قاعدة الإسناد التي تعطي الخيار للمضرور في اختيار القانون الواجب التطبيق لا شك في أن إعطاء المضرور الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق في حال الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة يشكل له ميزة حيث يختار دائماً القانون الذي يحقق مصالحه. إلا أن هذه الميزة تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان من زاوية ترجيحها لكفة المضرور ومحاباته على حساب المسئول.

أضف إلى ذلك أن ترك الخيار للمضرور باختيار القانون الواجب التطبيق من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بحيادية قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية. كما أن المناقشة بالأخذ به يفترق إلى السند القانوني في القانون الأردني؛ حيث لا يوجد نص في التشريع الأردني يعطي المضرور الحق في ذلك الخيار.

نخلص من كل ما سبق إلى أن القانون المحلي له السيادة في حكم مشكلات المسؤولية عن الالتزامات غير التعاقدية، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد مشاكل ناتجة عن تطبيقه على الدعوى المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. الأمر الذي يدفعنا فيما يأتي لمناقشة المشاكل الناجمة عن إعمال القانون المحلي في مجال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، والبحث عن الحل المناسب للخروج من تلك المشاكل حتى لو تطلب ذلك إعادة النظر في مفهوم القانون المحلي.



## المطلب الثاني

### محاولة لحل المشاكل الناجمة عن إعمال القانون

#### المحلى في موضوع الاعتداء على الحياة الخاصة

لقد بينا في المطلب السابق أن القانون المحلى له السيادة في حكم مشكلات المسؤولية المنبثقة عن الالتزامات غير التعاقدية كتلك الناجمة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

لكن إعمال القانون المحلى بالمفهوم السابق ذكره في المطلب السابق يثير العديد من المشاكل. الأمر الذي يدفعنا إلى بيان هذه المشاكل وكيفية حلها في الآتي.

#### أولاً: المشاكل الناجمة عن إعمال القانون المحلى في موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة:

يمكن القول بأن إعمال القانون المحلى في موضوع الاعتداء على الحق في الحياة يثير مشكلتين؛ المشكلة الأولى تتعلق بتركيز الضرر المعنوي الناشئ عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أما المشكلة الثانية فتخص مدى تطبيق الحل التقليدي في حال توزع عناصر المسؤولية بين عدة دول على مسألة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. سنعالج هاتين المشكلتين في الآتي:

#### ١- مشكلة تركيز الضرر المعنوي:

يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألماً نفسياً ومعنوياً.<sup>(٤٨)</sup> فيقوم الضرر المعنوي عندما يترصد شخص معين أسرار البيوت أو الأفراد ويفضحها، كاستراق السمع أو التنصت على المكالمات الهاتفية للغير.

(٤٨) الدكتور نوري خاطر والدكتور عدنان السرحان، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

فالشخص المتضرر يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه جراء الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة. ومن أجل تحديد القانون الواجب التطبيق فإنه من الضروري معرفة المكان الذي يتركز فيه الضرر غير المادي.

ومن أجل معرفة المكان الذي يتركز فيه الضرر المعنوي انقسم الفقه إلى اتجاهين؛ اتجاه ذهب إلى تركيز الضرر المعنوي في مكان إقامة المضرور، ولذلك نادى بتطبيق قانون مكان إقامة المضرور من أجل تقدير الضرر المعنوي. واستندوا في تأييد ما ذهبوا إليه إلى حماية مصالح المضرور.<sup>(٤٩)</sup>

في الحقيقة إن تركيز الضرر المعنوي في حال الاعتداء على الحق في الحياة في مكان إقامة المضرور فيه تفضيل للمضرور على المتسبب بواقعة الاعتداء، وهذا القول من شأنه أن يخل بحيادية قاعدة الإسناد الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية. أضف إلى ذلك أن الأنظمة القانونية تختلف في تحديد مفهوم الموطن أو الإقامة.<sup>(٥٠)</sup> وعلى ذلك لا يمكن اعتبار موطن المضرور أو مكان إقامته مناسباً لترتكز الضرر المعنوي.

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى تفضيل القانون المحلي أي مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام،<sup>(٥١)</sup> وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكمها الصادر عن غرفتها الأولى تاريخ ٢٨-١٠-٢٠٠٣.<sup>(٥٢)</sup>

لكن القول بتركيز الضرر المعنوي في مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام يعود بناءً إلى الخلاف حول تحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة غير المشروعة عند توزيع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة بحيث نتساءل: هل يتم تركيز الضرر المعنوي في مكان تحقق الضرر أو مكان وقوع العمل غير المشروع؟

(49) H. Gaudemet Tallon, compétence et exécution des jugements en Europe, JGDJ. M-A Moreau Bourles, G. légier, juriscasseur en droit intern. Fasc, n° 558-1.

(50) Sur le domicile en droit comparé voir, Cassin, la nouvelle conception du domicile dans le règlement des conflits de lois, recueil des cours de l'académie de la Haye, tome, 34, p. 668.

(51) Mayer ; droit international privé, Domat, 7e édition, n° 685.

(٥٢) انظر الهامش رقم 23 من هذا البحث.

إن الإجابة عن التساؤل المذكور أعلاه ستكون من خلال بيان ما إذا كان الحل الراجح فقهاً عند توزيع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة يمكن الأخذ به عند الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. ولمعرفة ذلك فإنه من اللازم البحث في إمكانية من عدم إمكانية تصور توزع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة في موضوع الاعتداء على الحياة الخاصة.

## ٢- المفاضلة بين مكان وقوع العمل غير المشروع ومكان تحقق الضرر:

رأينا فيما سبق أنه في حال توزع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة، فإن الفقه انقسم إلى رأيين؛ رأي يرجح قانون الدولة التي وقع فيها فعل الاعتداء، ورأي آخر يرجح قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. والناظر بعين ثاقبة إلى موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يجد أن المفاضلة بين مكان وقوع الاعتداء ومكان تحقق الضرر الناجم عن فعل الاعتداء لا يؤخذ بها في موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وذلك لأن المكان الذي تم فيه التحري أو التجسس أو التلصص أو التقطت أو نشرت فيه الصور لا يشكل فقط المكان الذي وقع فيه فعل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، بل يمثل أيضاً المكان الذي تحقق فيه الضرر. ومما يؤكد القول السابق أن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يسبب دائماً ضرراً حقيقياً يتحقق من مجرد المساس به. وعلى ذلك فبمجرد التحري عن شخص ما يعطيه الحق في المطالبة بالتعويض، كما أن النقاط صورة لشخص ما دون رضاه يشكل مساساً بحقه في الحياة الخاصة. ومن خلال هذه الأمثلة لا نستطيع الفصل بين مكان وقوع الفعل ومكان تحقق الضرر لأن المكان في حقيقة الأمر مكان واحد.

من خلال ما سبق يتبين أن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة لا يعتبر تطبيقاً لمشكلة توزيع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة، بحيث يثير مشكلة الاختيار بين مكان وقوع فعل الاعتداء ومكان تحقق الضرر؛<sup>(٥٣)</sup> لأن المكان الذي وقع فيه الاعتداء هو على حد

(53) Jacques mestre, les conflits de lois relatives à la protection de la vie privée, mélanges Kayser, tome II, 1979, p. 253.

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

سواء المكان الذي وقع فيه فعل الاعتداء وتحقق فيه الضرر. أضيف إلى ذلك أن كل فعل ماس بحق الشخص في الحياة الخاصة يشكل فعلاً مستقلاً يستوجب التعويض. ومثال ذلك أنه إذا قام شخص بالتحري عن حياة ممثلة في دولة (س)، والتقاط صورها دون رضاها في دولة (ص)، ونشرها في دولة (ع)، فإن كل فعل من الأفعال المذكورة يشكل اعتداء على حقها في الحياة الخاصة، مما يعطيها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها في كل دولة من الدول المذكورة لاستقلاله كل فعل عن الآخر، وبالتالي لا يجوز الجمع بينها لغاية تطبيق قانون دولة واحدة والحصول على تعويض شامل وفقاً لهذا القانون على أساس تعلق جميع أفعال الاعتداء بالشخص ذاته.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل ما توصلنا له في الفقرة السابقة يشكل حلاً للمشاكل الناجمة عن أعمال القانون المحلي أو أنه من الضروري البحث عن المكان الذي تتركز فيه العلاقة القانونية الناشئة عن فعل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على الاعتداء على الحياة الخاصة؟.

**ثانياً: مقترح لحل المشاكل الناجمة عن أعمال القانون المحلي في موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة:**

إن الوقوف على حل مناسب لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يتطلب تحديد المكان الذي تتركز فيه واقعة الاعتداء على الحياة الخاصة كمتطلب أساسي لتحديد القانون الواجب التطبيق.

في الحقيقة أن واقعة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة قد تتركز في المكان الذي تم فيه نشر المعلومات عن الحياة الخاصة لشخص ما، أو في المكان الذي تم فيه التحري عن الحياة الخاصة لذلك الشخص، أو في المكان الذي تم فيه توزيع أو إفشاء المعلومات المتصلة بالحياة الخاصة للشخص ذاته.

ومن الجدير بالملاحظة أنه لا يمكن استخدام واقعة التحري أو النشر لتوطين الفعل المنشئ للمسئولية، ولا يمكن أيضاً استخدام واقعة التوزيع أو الإفشاء لتوطين عنصر الضرر؛ لأن التحري يشكل فعلاً منشئاً للمسئولية وضرراً على حد سواء، وهذا القول ينطبق أيضاً على واقعة التوزيع أو الإفشاء أو النشر للمعلومات التي تشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية. بمعنى آخر إن كل واقعة من الوقائع المذكورة أعلاه تشكل فعلاً موجباً للمسئولية بصورة مستقلة عن الأفعال الأخرى اللاحقة في حال توافر شروط المسئولية من إضرار وضرر وعلاقة سببية بينهما.

ومن أجل الخروج من المشاكل المحيطة بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في حال اختلاف مكان التحري أو مكان التقاط الصور أو مكان النشر عن مكان التوزيع أو الإفشاء، فإن الأمر لا يخرج عن احتمالين. يتمثل الاحتمال الأول في التطبيق الموزع لقانون الدولة التي تم فيها التحري وتلك التي تم فيها توزيع المعلومة، أما الثاني فيتمثل في ترك الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق. سنناقش هذين الاحتمالين في الآتي:

#### ١- التطبيق الموزع لقانون الدولة التي تم فيها التحري وتلك التي تم فيها توزيع المعلومة أو نشرها أو إفشاؤها:

إن كل نشاط من الأنشطة التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة يعتبر نشاطاً مستقلاً موجباً للمسئولية. بحيث إذا ما تعددت الأنشطة المستقلة التي من شأنها خرق الحياة الخاصة، فإنه من الضروري البحث عن القانون الواجب التطبيق. لذلك إن البحث عن قاعدة إسناد محايدة تستدعي التفكير في تطبيق القانون الذي يحكم كل نشاط من الأنشطة المستقلة تطبيقاً موزعاً. ومثال ذلك لو أن صحفياً قام بنشر مقال في صحيفة أو مجلة يمس الحياة الخاصة لشخص ما في دولة (س)، وتوزع الصحيفة أو المجلة في أكثر من دولة، فإن قانون الدولة التي تم فيها واقعة النشر يطبق على آثار هذه الواقعة، وقانون كل دولة تم فيها التوزيع

## [دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]

يطبق على الآثار الناجمة عن هذا التوزيع. وبهذا القول تتعدد القوانين بتعدد الأنشطة التي تمس الحياة الخاصة وإن تعلق بالشخص ذاته.<sup>(54)</sup>

ومن تطبيقات هذا التوجه ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية الكلية في باريس، بخصوص الضرر الذي تحقق في كل من فرنسا وألمانيا الناتج عن النشر، من أن وقائع النزاع المتعلق بالنشر في فرنسا يجب أن تقدر وفقاً لنص المادة (9) من القانون المدني الفرنسي، وتلك المتعلقة بالنشر في ألمانيا يجب تقديرها وفقاً للقانون الألماني. وبهذا نجد أن القاضي الفرنسي قد قام بتطبيق القانون الفرنسي والقانون الألماني تطبيقاً موزعاً على الضرر الناجم عن واقعة النشر.<sup>(55)</sup>

لقد انتقد هذا التوجه من زاوية أن التطبيق الموزع لعدة قوانين من شأنه أن يعقد مهمة القاضي الذي سوف يطبق على كل نشاط من الأنشطة الماسة بالحياة الخاصة القانون الخاص به، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد القوانين التي تحكم الأنشطة الماسة بحياة شخص واحد. أضف إلى ذلك أن تعدد القوانين يعتبر مدعاة إلى تطبيق القوانين المحلية المعنية تطبيقاً تحكيمياً، لأن تعدد الأنشطة الماسة بالحياة الخاصة لشخص ما لا يشكل في الحقيقة أنشطة مستقلة عن بعضها بعضاً لتعلقها بواقعة الاعتداء على ذات الشخص الضحية.<sup>(56)</sup>

لا شك في أن تطبيق قانون واحد على جميع الأنشطة الماسة بالحياة الخاصة لشخص ما يسهل مهمة القاضي، لكن من جانبنا لا نقبل أي تطبيق لقانون فيه تفضيل لأي من الأطراف، كما أنه ليس من المقبول تفضيل قانون المكان الذي تم فيه التحري أو النشر على مكان التوزيع أو الإقضاء أو العكس لينطبق على النزاع كاملاً؛ لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يعرقل تنفيذ الأحكام الصادرة في موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة خصوصاً إذا ما اشترطت دولة التنفيذ أن تكون المحكمة المختصة قد قامت بتطبيق القانون على واقعة

(54) Bernad Audit, droit international privé, 2e édition, economica, paris ; 1997, p. 516.

(55) TGI, 23 juin 1976, Rev. Crit. 1978, note Gaudemet\_ Tallon, p. 132.

(56) Pierre bourel, « du rattachement de quelques délits spéciaux en droit international privé » ACADI. 1989. II, 251 (t. 214), p. 396.

الاعتداء الذي كان يطبقه القاضي في دولة التنفيذ لو أنه نظر في النزاع ذاته.

أضف إلى ذلك أن التطبيق الموزع لعدة قوانين على فعل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من شأنه أن يؤدي إلى توافق مع ما سبق أن اقترحناه بخصوص الاختصاص القضائي الدولي بالمنازعات الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، حيث تقوم المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة سواء أكان ذلك المكان يمثل مكان النشر أم التحري أم الإفشاء أم التوزيع بتطبيق قانونها على الأضرار التي تحققت في دائرتها. وعلى ذلك إذا ما تعددت أماكن النشر، فإن القوانين الواجبة التطبيق تتعدد بدورها، وبهذا لا يوجد قانون واحد يطبق على واقعة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إذا ما تعددت.

بناء على ما سبق أرجح من جانبي التطبيق الموزع لقانون الدولة التي وقع فيها فعل الالتقاط أو التحري أو النشر وقانون الدولة التي توطنت فيها واقعة التوزيع أو الإفشاء، بحيث يسري قانون الدولة الواقع فيها التحري أو الالتقاط أو النشر على الآثار القانونية الناشئة عن هذه الأفعال، كما يطبق قانون الدول التي تم فيها التوزيع أو الإفشاء على الآثار القانونية الناشئة عن تلك الأفعال.

وآمل من المشرع الأردني أن يضع قاعدة إسناد خاصة في حال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بحيث يطبق قانون الدولة التي وقع فيها فعل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وفي حال وقوع فعل النشر مثلاً في دولة، والتوزيع في دولة أخرى، فيطبق قانون كل من الدولتين تطبيقاً موزعاً.

## ٢- القانون المختار من طرفي النزاع:

إذا كانت قواعد المسؤولية التقصيرية تعتبر جزءاً من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها. فمثلاً لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها قبل وقوع

**[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]**

الضرر، كما لا يجوز التنازل عن الحق في إقامة دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض قبل قيام ذلك الحق،<sup>(٥٧)</sup> فإنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق على واقعة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، خاصة إذا ما وقع الاعتداء؛ لأنه بعد وقوع الضرر أصبحت المطالبة بإزالة الضرر والتعويض من الحقوق التي يجوز للأفراد التصرف فيها،<sup>(٥٨)</sup> وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على القانون الذي سيحكمها.

بمعنى آخر يجوز للأطراف الاتفاق على تحديد القانون الواجب في المنازعات الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بشرط أن يكون هذا الاتفاق لاحقاً لحدوث الاعتداء لا قبله. لأنه لا يمكن في الواقع العملي تصور اتفاق بين الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الاعتداء على الحياة الخاصة لأحدهما في المستقبل.

كما يشترط لصحة الاتفاق أن يكون الاتفاق مكتوباً حتى لا يترك هنا مجالاً للشك حول التعبير عن إرادة الأطراف. بالإضافة إلى ذلك يجب ألا تتوجه إرادة الأطراف إلى اختيار قانون دولة ما بقصد التحايل على القوانين لا سيما على قانون البلد الذي وقع فيه فعل الاعتداء، أو على قانون الدولة التي وزعت أو نشرت أو أفضيت فيها المعلومات الماسة بالحق في الخصوصية.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يحق للأطراف اختيار قانون القاضي أو القانون الأجنبي سواء كان أي منهما على ارتباط وثيق بالنزاع أو لا، أو يجب أن ينصب اختيارهم على قانون القاضي الذي ينظر في النزاع؟

(٥٧) الدكتور ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٦١٥، وانظر أيضاً الدكتور عدنان السرحان، والدكتور نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٦١.

(58) Batiffol; note sous l'arrêt de la cour de cassation, du 19 avril 1988, revue critique de droit international privé, 1989, p. 68. Et en ce sens voir l'article 14 du règlement du parlement européen et du conseil du 11 juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles.



في واقع الأمر نرى أنه يحق للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع بعد وقوع فعل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بغض النظر عما إذا كان هذا القانون قانون القاضي الذي ينظر في النزاع أو قانون دولة أجنبية، ولا قيد على هذا الاختيار سوى قيد عدم التحايل على القوانين.

لكن في حقيقة الأمر أن تطبيق قانون إرادة الأطراف في مجال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة لا يخلو من صعوبات. لعل أبرزها تضارب المصالح بين الأطراف؛ أي بين المعتدي والمضروب حيث إن مثل هذا الاتفاق يكاد أن يكون مستحيلًا، لأن المضروب يتمنى أن يكون القانون الواجب التطبيق هو ذلك القانون الذي يزيد فرصته في الحصول على تعويض مجزي، بينما المعتدي يؤسس طلبه دون شك وفقاً للقانون الذي يحمي حرته في التعبير بصورة أفضل.

ومن الصعوبات التي تواجه إعطاء الأطراف الحق في الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق في موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، الاصطدام بمهمة القاضي المتمثلة في تحديد القانون الواجب، خصوصاً إذا ما اختارت الأطراف قانون دولة أجنبية لحكم النزاع، فالقاضي هنا ليس مدرباً كمدرب الرياضة يطلب منه أن يحقق ما اتفق عليه الأطراف بمجرد تزويده بمعطيات معينة.

لجميع هذه الأسباب نرى أن الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق في موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة لا يصلح لحل المشاكل الناجمة عن أعمال القانون المحلي في موضوع الاعتداء على الحق في الخصوصية.

### الخاتمة

إن التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة كما بينا أمر ليس بالهين اليسير، وذلك لارتباط الحياتين ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن يترك أمر تقدير ما يدخل في الحياة الخاصة أو في الحياة العامة للقضاء آخذاً بعين الاعتبار مفهوم الحياة الخاصة لكل مجتمع بما يتناسب مع ظروفه الاجتماعية ومستوى التقدم العلمي فيه.

كما أن حماية الحق في الحياة الخاصة أمر ضروري، ومن وسائل حمايته، أن المضرور من حقه أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة. لكن حصول المضرور على حقه في التعويض يواجه صعوبات، خصوصاً إذا كانت حادثة الاعتداء على الحياة الخاصة مشوبة بعنصر أجنبي، وهذا العنصر الأجنبي قد يستمد من مكان وقوعه، أو من مكان تحقق الضرر، أو من جنسية الجاني أو المجني عليه، تتمثل في تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

وعند مناقشتنا في متن البحث موضوع تحديد المحكمة المختصة بنظر موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة توصلنا في ظل غياب قاعدة اختصاص قضائي دولي للمحاكم الأردنية خاصة بموضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلى النتائج التالية:

١- إن قاعدة الاختصاص الأصلية التي ينعقد بموجبها الاختصاص للمحاكم الأردنية بنظر دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة هي قاعدة موطن أو مكان إقامة المتسبب بالضرر. ويقصد بالموطن هنا الموطن بالتصوير الفعلي والتصوير الحتمي، أما موطن الأعمال والموطن المختار فلا يتم اللجوء إليهما إلا في حال انتقاء الموطن بالتصوير الفعلي والتصوير الحتمي.

٢- إن قواعد الاختصاص الاحتياطية وفقاً للتشريع الأردني تتمثل في الموطن المختار، وموطن الأعمال، ومكان نشوء الالتزام والخضوع الإرادي والصفة الوطنية للمدعي والمدعى عليه. وبهذا الخصوص أرى أن يربط المشرع الأردني اختصاص المحاكم الأردنية بموطن

المدعى عليه أو بمكان النشر أو التوزيع أو الإفشاء أو التحري، وألا تختص المحاكم الأردنية بنظر دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلا إذا وقعت أي من تلك الأفعال في الأردن، أو كان المدعى عليه قد اتخذ من الأردن موطناً أو مكاناً لإقامته.

أما بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

١- تطبيق القانون المحلي من حيث المبدأ على موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، المنصوص عليه في المادة ٢٢ من القانون المدني. وقد بينا أن الأخذ بهذا القانون من شأنه أن يؤدي إلى توحيد الحلول القضائية سواء أكانت المطالبة بالتعويض رفعت بصورة مستقلة أمام القضاء المدني أم كانت بصورة تابعة لدعوى الحق العام أمام القضاء الجزائي. كما أن تطبيق القانون المحلي يمثل النموذج الأمثل لحياضية قاعدة الإسناد.

٢- إن تطبيق القانون المحلي في مجال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يواجه صعوبة في حال توزع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة، مما دفع الفقه إلى اختيار حلٍّ من خلال تفضيل عنصر على آخر من عناصر المسؤولية، فمنهم من اختار قانون مكان وقوع فعل الاعتداء، وآخرون اختاروا قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر.

ومن ناحيتنا وجدنا أن المفاضلة بين مكان وقوع الاعتداء ومكان تحقق الضرر في موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة لا يؤتي أكله، لأن المكان الذي وقع فيه الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة هو نفسه المكان الذي وقع فيه فعل الاعتداء والمكان الذي تحقق فيه الضرر. وبمعنى آخر إن كل فعل ماس بحق الشخص في حياته الخاصة يشكل فعلاً مستقلاً يستوجب التعويض، وإن قانون الدولة التي وقع فيها هذا الفعل هو القانون الواجب التطبيق على الآثار الناتجة عنه.

[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]

٣- إنه في حال قيام شخص بالتحري عن الحياة الخاصة لشخص عن طريق التقاط الصور أو استراق السمع أو البصر أو تسجيل محادثة أو نشر معلومة في دولة، ومن ثم قام بتوزيع المعلومات التي جمعها أو قام بإفشائها في دولة أخرى، فإن القانون الواجب التطبيق حسب ما توصلنا إليه سيكون قانون الدولة التي تم فيها التحري أو التسجيل أو التقاط الصور وقانون الدولة التي تم فيها التوزيع ، بحيث يطبق قانون كل من الدولتين تطبيقاً موزعاً.

أما بخصوص التوصيات فإننا نوصي بالآتي:

١- نأمل من المشرع الأردني أن يضع قاعدة اختصاص قضائي دولي للمحاكم الأردنية خاصة بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة تكون على النحو الآتي: " تختص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن أو محل إقامة في الأردن. كما يجوز للمضروب أن يرفع دعواه أمام المحاكم الأردنية إذا وقع الفعل الضار المتمثل في التحري أو النشر في الأردن، أو كان الأردن مكاناً لتوزيع أو إفشاء المعلومات الماسة بالحق في الحياة الخاصة".

٢- نأمل من المشرع الأردني أن يضع قاعدة إسناد خاصة في حال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بحيث يطبق قانون الدولة التي وقع فيها فعل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إذا كان فعلاً واحداً، أما إذا تعددت أفعال الاعتداء، كأن يقع فعل النشر في دولة والتوزيع في دولة أخرى، فيطبق قانون كل من الدول اللاتي وقع فيها أفعال الاعتداء تطبيقاً موزعاً.

انتهى بحمد الله

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية:

- الدكتور أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤.
- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، بين قانون العقوبات الدولي والقانون الدولي الخاص، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، مكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٨٤.
- الدكتور احمد محمد الهوارى، دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن حادثة المرور بين القانون الدولي الخاص وقانون العقوبات الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، يوليو ٢٠١٠.
- الدكتور إدوارد غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٣٠٩؛
- الدكتور جمال الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- الدكتور حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٤٦.
- الدكتور حسن البراوي، مدى حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني القطري، المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة الأولى، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ٢٠٠٧.

[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]

- الدكتور عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة " الخصوصية" الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- الدكتور عدنان السرحان، والدكتور نوري حمد حاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- الدكتور عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، ١٩٧٧.
- الدكتور عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام المرافعات المقررة في القانون المصري فيما يتعلق بمنازعات الأفراد ذات الطابع الدولي، دون دار نشر، ٢٠٠٠.
- الدكتور عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، التنظيم القضائي - الاختصاص، الطبعة الأولى، دار وائل، ٢٠٠٣.
- الدكتور عوض الزعبي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.
- الدكتور غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠١.
- الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
- الدكتور محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق، ١٩٨٦.
- الدكتور نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ٢٠٠٦.

- الدكتور نور الحجايا والدكتور مصلح الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني، مجلة الحقوق، العدد ٤، السنة ٣٠، ديسمبر ٢٠٠٦.
- الدكتور نور الحجايا "الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات ذات الطابع الدولي، دراسة في التشريع الأردني"، مجلة الحقوق/ الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، يونيو ٢٠٠٩.
- الدكتور هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
- الدكتور هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- الدكتور ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

#### المراجع باللغة الفرنسية:

- Bartin, principes de droit international privé, tome II.
- Batiffol, H et Lagarde, traité de droit international privé, tome I, 8<sup>e</sup> édition, L.G.D.J, 1993, P.452.
- Batiffol, Henri et Paul Lagarde, traite de droit international privé, tome II, LGDJ, 1983.
- Bernad Audit, droit international privé, 2<sup>e</sup> édition, economica, paris ; 1997.
- Bourel, les conflits de lois en matière d'obligations extra- contractuelles, paris, 1961.
- Bourel, « du rattachement de quelques délits spéciaux en droit international privé » ACADI. 1989. II, 251 (t. 214).
- Carbonnier, droit civil, les personnes, tome 1, paris, 1990.
- Cassin, la nouvelle conception du domicile dans le règlement des conflits de lois, recueil des cours de l'académie de la Haye, tome, 34.
- Courbe Patrick, droit international privé, Dalloz, Armand Colin, Paris, 2000.

[دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة]

- Gaudemet Tallon, H., compétence et exécution des jugements en Europe, JGDJ. M-A Moreau Bourles.
- Holleaux Dominique Foyer, Jacques, Géraud de Geouffre de la Pradelle ; droit international privé ; Masson, Paris, 1987.
- Fournier Alain, conflits de lois (matière pénale), répertoire Dalloz de droit international, 2<sup>e</sup> édition, 1998.
- Lombois Claude, droit pénal international, 2<sup>e</sup> édition. DALLOZ, 1979.
- Loussouarn Yve et Bourel Pierre, droit international privé, 4<sup>e</sup> édition, précis Dalloz, paris, 1993.
- Loussouarn Yve, la règle de conflit est-elle une règle neutre? Travaux du comité français de droit international privé, années 1980-1981, tome I.
- Mayer ; droit international privé, Domat, 7<sup>e</sup> édition, 1998.
- Mestre, Jacques, les conflits de lois relatives à la protection de la vie privée, mélanges Kayser, tome II, 1979.
- WEILL. Alex « un cas épineux de compétence législative en matière de responsabilité délictuelle : dissociation de l'acte générateur de responsabilité et du lieu du préjudice », Mélange Maury, tome 1.